

2018

## الفتوى وتأثيرها بالمتغيرات الاقتصادية

Bashar Ejel

Jinan University, dr.3jl@hotmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinar>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Ejel, Bashar (2018) "الفتوى وتأثيرها بالمتغيرات الاقتصادية," *Al Jinan الجنان*: Vol. 10 , Article 3.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinar/vol10/iss1/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

بشار حسين العجل

أستاذ الفقه ومعاون عميد كلية الآداب في جامعة الجنان/لبنان.

## الفتوى وتأثرها بالمتغيرات الاقتصادية

DOI: 10.33986/0522-000-010-003

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى.

وقد كان الواحد من السلف لا يُستفتى عن شيء، إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

ولا يخلو عصر من العصور من ظواهر اجتماعية واقتصادية وحوادث نازلة ومستجدة وطارئة يكون لها الأثر القوي في سلوك أفراد المجتمع، وتجعل الفقيه ينظر لبعض الأحكام الشرعية هل يفتي بها على الأصل، أو أن ما حدث يبيح تغيير الفتوى بما يحقق قواعد الشريعة، ومراعاة مقاصدها، فينقل السائل من الحكم الأصلي إلى حكم جديد مع مراعاة ما تقدم.

فقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً بعنوان:

«تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

فقال: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب

المصالح لا تأتي به»<sup>(١)</sup>

وقد تغيّرت أوضاع كثيرة داخل العالم الإسلامي وخارجه، ونال هذا التغيير النظم السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية، بكل جوانبها تقريباً.

وإن طبيعة الفقه الإسلامي التغير والتطور والثبات والتجدد.

وإن الأحكام التي بناها المجتهدون على زمن معين تغير الكثير منها على اختلاف الزمان والمكان وذلك لتغير الأعراف وإن من الأمور المستجدة وهي كثيرة ما يتعلق بالنظام الاقتصادي وحركته السريعة.

لذا كان لا بد من دراسة هذا الموضوع فاخترت له عنوان «الفتوى وتأثرها بالمتغيرات الاقتصادية».

علماً أن موضوع تغير الفتوى كتب فيه الكثير ولكني أحببت أن أساهم في بعض جوانبه فقدمت له بمقدمة وعناوين متعلقة بتعريف الفتوى وشروط المفتي وضوابط الفتوى والأحكام الثابتة والمتغيرة ومن ثم عرض لبعض المسائل الاقتصادية التي كان لها الأثر في تغير الفتوى.

لذا جاءت خطة البحث على الشكل التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف المتغيرات الاقتصادية.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وضوابطها.

المطلب الأول: أهمية الفتوى وشروط المفتي.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

المبحث الثالث: ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى.

المطلب الأول: ثبات الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى.

المبحث الرابع: تأثير الفتوى بالمتغيرات الاقتصادية.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٧.

## المبحث الأول

تعريف المصطلحات.

### المطلب الأول

تعريف المتغيرات الاقتصادية.

المتغير لغة: تغيّر الشيء عن حاله: تحوّل، وغيره: حوّلته وتبدّلته كأنّه جعله غير ما كان. تغيّرت الأشياء: اختلفت<sup>(١)</sup>.

وفي الإصطلاح: يُطلق على أيّة ظاهرة اقتصادية كميّة قابلة للتغير بالزيادة أو النقصان كالدخل القومي والاستهلاك والادخار والاستثمار والطلب والعرض والسعر. وفي التحليل الاقتصادي: تفرق بين المتغير المستقل والمتغير التابع<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

تعريف الفتوى

أولاً: الفتوى لغة:

قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل فتى. أصل يدل على تبين الحكم. فيقال: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيّن حكمها، واستفتيت / إذا سألت عن الحكم<sup>(٣)</sup>. وقال ابن منظور: أفتاه في الأمر، أبان له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً<sup>(٤)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ النساء ١٧٦. أي يسألونك سؤال تعلم<sup>(٥)</sup>. وقول مَلِكَة سبأ: «أَفْتُونِي فِي أَمْرِي». النمل ٣٢- قال ابن الجوزي: «أي بينوا لي ما أفعل وأشيروا علي»<sup>(٦)</sup>.

فيظهر من ذلك أن الفتوى في اللغة هي البيان والجواب عن السؤال.

(١) لسان العرب لابن منظور.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٢٧٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٣.

(٤) لسان العرب مادة فتا.

(٥) معجم تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ٢٧٣١

(٦) زاد المسير ٦/١٦٩

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً.

عرفها القرافي: «بأنها إخبار عن حكم الله تعالى»<sup>(١)</sup>

وقيل: بأنها الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام<sup>(٢)</sup>.

وهذا القيد لا على الإلزام للتفريق بين الفتوى والقضاء أو بين القاضي والمفتي.

واختار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف الإفتاء، بأنه:

«بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم»<sup>(٣)</sup>.

ومما جاء في القرار من توصيات: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاءً إلا أنها ملزمة

ديانةً فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات

المالية الإسلامية التقيد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية».

وقال عبد الكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة: الفتوى اصطلاحاً هو المعنى اللغوي لهذه

الكلمة وما تتضمنه، ولكن بقيد واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من

المسائل الشرعية وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق ٤/١٢٠

(٢) ٦- مواهب الجليل ١/٣٢.

(٣) قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة قرار رقم ١٥٣- بشأن الإفتاء.

(٤) أصول الدعوة ص ١٤٠

## المبحث الثاني

### أهمية الفتوى وضوابطها.

ويتناول هذا المبحث أهمية الفتوى وشروط المفتي. وضوابط الفتوى.

المطلب الأول: أهمية الفتوى وشروط المفتي:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المفتي، وكلها تدور حول أن المفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي.

قال ابن حمدان: «المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله».

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه<sup>(١)</sup>.

وعرّف المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، المفتي بأنه: هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رُزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. النحل ٤٣.

قال العلامة السعدي: «وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم وأن ذلك يخرج الجاهل من التبعية، فدل على أن الله تعالى أتمنهم على وحيه وتنزيله وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم والاتصاف بصفات الكمال<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بمن أقيم هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهفته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصر وهاديه، وكيف! وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾. النساء ١٢٧.

(١) صفة الفتوى والمفتي ص ٤.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة قرار رقم ١٥٣ بشأن الإفتاء.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٤١.

وكفى بما تولاه الله تعالى نفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة». وليعلم المفتي عمنَّ ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»<sup>(١)</sup> ومن هنا يتبين أن الفتوى أمرٌ عظيم ، لأنها بيان لشرع رب العالمين والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة<sup>(٢)</sup>.

### شروط المفتي:

لأهمية الفتوى ولأنَّ المفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه لذا لا بدَّ أن تتوافر فيه شروط ومن أهم هذه الشروط:

وقد ذكر الأصوليون شروطاً عدة للمفتي ما بين مُيسَّر فيها ومُشَدَّد<sup>(٣)</sup>

وسأذكر أهمها:

الشرط الأول: العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بهما من علوم، أي لا بدَّ للمفتي من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين.

وأما ما يتعلق بهما من علوم . فلا بد له من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، لئلا يحكم بالمنسوخ الذي ترك العمل به ، ويترك الناسخ المعمول به فيبطل الحكم .

ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة، والنصوص الناسخة بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوقة بها ليعرف أن ما تمسك به غير منسوخ<sup>(٤)</sup>.

ولا بدَّ من معرفة أسباب النزول في آيات الأحكام، ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتجَّ بالصحيح.

الشرط الثاني: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية. لئلا يفتي في مسألة على خلاف الإجماع وهو لا يعلم. ولا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع ، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن تكون فتواه ليست مخالفة للإجماع.

قال عطاء الخراساني: « لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإن

(١) اعلام الموقعين ١٦/٦.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة بشأن الإفتاء.

(٣) انظر : المستصفي للغزالي ٢٨٢/٢ - والبحر المحيط للزركشي ١٩٩/٦ . وروضة الناظر لابن قدامة ٤٠١ / ٢ - وغيرها.

(٤) اتحاف ذوي البصائر ٨ / ٢١.

لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب»<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث: المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصده الشرعية والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة وغيرها.

قال الشوكاني: «فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط»<sup>(٣)</sup>.

كما لا بد لمن يتصدى لمنصب الإفتاء أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة لأنها هي الغاية التي رعاها الله عز وجل في تشريع أحكامه من أجل تحقيق مصالح العباد.

فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح أو المنافع ، وإذا تزامنت المصالح قدم الأعلى فيها وهكذا.

الشرط الرابع: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بُني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص. وهذا الشرط تخلفه أسفر عن خلل كبير في الفتوى كما هو ملاحظ في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع أحوال بلاد المسلمين.

ولا بد للمفتي أن يراعي ظروف المكان والزمان ، والحال الذي تقال فيه الفتيا وإلا كانت فتواه في واد والناس في واد.

وكان ما يُفسد أكثر مما يُصلح.

الشرط الخامس: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص وهذا في الحقيقة هو الثمرة. فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط لكن لا يستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها الإجمالية أو التفصيلية<sup>(٤)</sup>.

فكلما كان العالم عنده قدرة على الاستنباط واستخراج الفوائد المفيدة، كان أكثر توفيقاً

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٥٢٤.

(٢) الرسالة الفقرة ١٤٧١.

(٣) إرشاد الفحول ص ٨٢٣.

(٤) شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٢١.



في فتواه.

الشرط السادس: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها . كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

وهذا شرط مهم جداً . ولهذا فإن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الإستعانة بأهل الخبرة فيما يُعَرَّضُ عليهم من مسائل حتى يتمكن العالم الفقيه من استخراج الحكم الشرعي بطريقة صحيحة.

لأن أهل الخبرة يكشفون مناهل الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة ومعرفتهم بكنه الشيء .

فأقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم ، بل إن قولهم صار معتمداً لدى الفقهاء يُرْجَعُ إليه في الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى أقوال أهل الاختصاص في الوقائع والأمور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمَرْجَعُ في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء».

فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المَرْجَعُ إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تأييد النخل: «أنتم أعلم بدينكم فإلي»<sup>(٢)</sup>.

ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط الفتوى

الفتوى كما ذكرت سابقاً هي اخبار عن الله تعالى، لهذا كان إطلاق القول بالحل أو الحرمة، من غير ضوابط افتراء على الله القائل في كتابه ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾. النحل

١١٦

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢ / ٣ وابن ماجه ٢٤٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٩٣ بتصرف.

قال ابن القيم: «فتقدم عليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرّمه: هذا حرام، ولما لم يحلّه: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرّمه»<sup>(١)</sup>.

ومما لا شك فيه أن المتتبع للفتاوى يجد عدم انضباط في بعضها، كما يوجد كم هائل ممن لا يصلح للإفتاء، أو لعدم تأهله بالعلم الشرعي أو لضعف عنده منه وقد وجدت الكثير ممن ذكر ضوابط للفتوى وهي متنوعة لذا أذكر أهم هذه الضوابط.

١- تجنب اتباع الهوى في الفتوى وتتبع الرخص والتفريق لمصالح دنيوية أو لمصلحة جهة أو فئة معينة أو لكي لا يئتهم المفتي بالتشدد.

قال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾. ص: ٢٦.

قال ابن القيم: «فقسّم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى، وهو ما خالفه»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي: «وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرامٌ اجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاطبي: «وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي»<sup>(٤)</sup>.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «دخلت على المعتضد فدفعت إليّ كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مُصنّف هذا الكتاب زنديقٌ، فقال: ألم تصحّ هذه الأحاديث قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإنّ تتبع ذلك فسقٌ وحرّم استفتاءه»<sup>(٦)</sup>.

وقال أيضاً: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة

(١) اعلام الموقعين ١ / ٧٣

(٢) اعلام الموقعين ١ / ٨٨

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٢.

(٤) الموافقات ٥ / ٩٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١١.

(٦) اعلام الموقعين ٦ / ١٤٥.

الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويُفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان<sup>(١)</sup>.

## ٢- الاعتماد على الأدلة الشرعية:

إن أول ما يجب توفره في الفتوى لتكون محلاً للاعتبار اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة لدى أهل العلم.

وأولها: كتابُ الله، وثانيها: سُنَّةُ رسوله. وثالثها: الإجماع. ورابعها: القياس. فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، كما لا يجوز مخالفتهما، اعتماداً على غيرهما، والأدلة على ذلك كثيرة. منها قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله». الحجرات ١.

أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يُفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه.

وعن ابن عباس: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله أو يفعل.

لذا كان من توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن ١٤٢٧-٢٠٠٦ ما نصه: يوصي المَجْمَعُ بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ الخاص بِسُبُلِ الاستفادة من الفتاوى وخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات: ومنها الحَذَرُ من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

## ٣- تحقيق مناط الفتوى:

ومعناه تنزيل الفتوى على واقعها وذلك يتطلب فَهْمَ المفتي بالواقع حتى لا يُسهل في غير محله، ولا يشدد في محل التسهيل، ولا يُخرَجَ الفتوى عن ظروفها وملابساتها الزمانية والمكانية. وإنَّ من ضوابط الفتوى مراعاتها للحال والزمان والمكان، إذ قد تتغير بتغير الزمان والمكان وقد راعى الشارعُ أمرَ الزمان والمكان، مثل إيقاف حدِّ السرقة أثناء غزو الأعداء.

(١) المصدر نفسه ٦/١٢٥.

وقد ذكر المَجْمَعُ الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة من شروط المفتي: المعرفة بأحوال الناس، وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته ومراعاة تغييرها فيما بني على العُرفِ المعْتَبَر الذي لا يُصَادِمُ النَّصَّ.

#### ٤- عدم التسرع في الفتوى

يحرم التسرع في الفتوى والتساهل بها، فَمَنْ التَّسَرَّعَ أَلَا يَتَثَبَّتَ وَيُسَّرَعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفَكْرِ، وَرَبَّمَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ تَوْهَمُهُ أَنَّ الْإِسْرَاعَ بَرَاعَةٌ وَالْإِبْطَاءَ عَجْزٌ وَمَنْقَصَةٌ وَذَلِكَ جَهْلٌ وَلَثَنٌ يُبْطِئُ وَلَا يَخْطِئُ أَكْمَلَ بِهِ مَنْ أَنْ يَعْجَلَ فَيُضِلُّ<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: «ولا سيما أن كان من يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى، لفوات شرط أو وجود مانع، ولا يعلم الناس ذلك منه، فإنه يحرم عليه افتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال فهو يسارع إلى ما يحرم لا سيما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا. وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً، ولعل غيره يكفيه وقد يكون أدنى لوجود من هو أولى منه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- سلامة الفتوى من الغموض:

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهِ بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ فَقَالَ ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور ٥٤). لذا كان من وضوح الفتوى خلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها. غير أن هناك من يعمد إلى تضمين الفتوى عدّة أقوال ليفهم منها بعض الآراء الشاذة وينشرها في الناس بدعوى التيسير والمرونة فيلفت الأنظار إليها ليدخل في روع المستفتي أنها لا تقل شأنًا عن غيرها.

#### ٦- التيسير في مواطن الخلاف:

وبخاصة في القضايا المعاصرة فيأخذ ما هو أكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة ورعاية مصالح الناس.

فإن منهج السلف الصالح من هذه الأمة قائم على ضرورة تسامح المسلمين فيما بينهم فيما اختلفوا فيه إذا كان المختلف فيه مسألة من مسائل الاجتهاد قابلة للاختلاف.

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عَمَّنْ قَلَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُهْجَرُ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ « الحمد لله .... مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٦. والمجموع للنووي ٤٦/١.

(٢) الآداب الشرعية ٦٦/٢.

يُنْكِرُ عليه ولم يُهَجَّرَ ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به والا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين».

وقال أيضاً: «إنَّ هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يُلزم الناس بالتبّاعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه .... ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»<sup>(١)</sup>.

٧- وفي هذا العصر، يتطلب الأمرُ الابتعادَ قدرَ الإمكان عن الإفتاء الفردي، خاصة في المسائل التي تعمُّ بها البلوى ويمكن أن يترتبَ على الخطأ فيها تشتُّ شملُ الأمة، أو إيقاعُ شبابها في فتنٍ لا مخرجَ لهم منها، وقد تصطلي الأمة كلها بنيرانها.

ولهذا يرى أهل العلم عدم تصدّي الأفراد للاجتهاد في النوازل العامة، وكان هديّ النبي صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ أعيانُ الصحابة وعلماءهم عندما تنزل نازلة عامة ولا يكون فيها وحي من عند الله تعالى. وكذلك كان منهج خلفائه رضي الله عنهم.

ومن هنا تتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي لكونه مما يقلل الخطأ، ويدراً شبهة اتباع الأهواء.

### المبحث الثالث

#### ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغيير الفتوى

إنَّ أهم ما يميّز به عصرنا هو السرعة والتغير وكثرة المستجدات يوماً بعد يوم وتبعاً لذلك فقد تغيّرت أوضاع كثيرة داخل العالم الإسلامي وخارجه، ونال هذا التغير النظم السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية بكل جوانبها تقريباً، فتقدمت العلوم، وتدخلت التكنولوجيا في أغلب جوانب حياتنا اليومية.

وإن من طبيعة الفقه الإسلامي التغير والتطور والثبات والتجدد، ومواكبة هذا التجدد والنمو الطبيعي الذي يحدث على هذا الكون، وإنَّ كثيراً من الأحكام التي بناها المجتهدون بأحكام وفتاوى معينة تغيّرت بناءً على اختلاف الزمان والمكان، وذلك لتغير الأعراف لحدوث ضرر أو فساد، إذ لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضررُ على الناس، ولخالف الحكم قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٥٧.

## المطلب الأول: ثبات الأحكام الشرعية.

وإنَّ الله تعالى أنزل شريعته التي جاءت في كتابه القويم القرآن الكريم وسُئِّلَ رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم هاديةً للناس إلى الصراط المستقيم، ولتكون حاكمة على أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم إلى يوم الدين.

وقد ختم الله تعالى كُتُبَهُ بالقرآن، وختم رُسُلَهُ بمحمد صلى الله عليه وسلم.

ومن ضرورة ذلك أن تكون الأحكام الشرعية التي تضمنتها تلك الشريعة الخاتمة شاملة وثابتة لا يشوبها نقص أو قصور، ولا يعتريها تبديل أو تغيير.

وهذه قضية بديهية عليها أدلة كثيرة من نصوص الشريعة.

والمراد بالثبات هنا هو بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه وعدم تغييره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك.

بين الحكم الشرعي والفتوى:

قبل المُضَيِّ في الموضوع يحسُنُ التعريف بالحكم الشرعي وبالفتوى.

فالحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين<sup>(١)</sup>.

والفتوى والفتيا: «ذِكْرُ الْحُكْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ لِلْسَّائِلِ»<sup>(٢)</sup>.

والغالب أن الحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم من غير التفات إلى واقع معين يُربطُ به الحكم، كالقول بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وهكذا.

والغالب أن الفتوى هي ما كانت مرتبطة بواقع ما، فالفتوى على ذلك هي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع، وإن كان في بعض الأحيان يأتي أحدهما بمعنى الآخر فهما مرتبطان ولا تكون الفتوى صحيحة إلا إذا كان الحكم الشرعي منطبقاً على الواقع انطباقاً صحيحاً.

ويقول ابن القيم: «ولا يَتِمَّ كُنُ المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم. أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر»<sup>(٣)</sup>

(١) التعريفات للجرجاني ٣٢/١

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي ٣٠٩/١

(٣) اعلام الموقعين ٨٧/١.

ومن البين هنا أنَّ الفتوى قد تدخل فيها أو ترتبط بها عدة عوامل ، وبالتالي فإن الفتوى تكون مرتبةً عليها ، وقد يحدث أن يُستفتى المفتي في واقعة قد اجتمعت لها كل عواملها ، فيفتي بالحكم الشرعي الذي ينطبق عليها ، ثم تأتي واقعةً أخرى مشابهة لها في الظاهر ، لكن بينهما فرق مؤثرٌ في الحقيقة نتيجة غياب بعض تلك العوامل ، أو وجود عوامل أخرى، فيفتي المفتي بحكم شرعي مناسب للحالة الجديدة ، وهو بطبيعة الحال مغاير للفتوى الأولى ، ومن هذا الوجه ونحوه قال من قال من أهل العلم بتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد<sup>(١)</sup>.

فأخذت هذه القاعدة طائفةً من المعاصرين وطاروا بها في كل حذب وصوب وصاحوا بها في كل واد وناد ، يرومون تغيير الشريعة وأحكامها إرضاءً وتجاوباً مع الأهواء مما لا يحبه الله ورسوله. بل صارت عمدةً من عمد الذين يريدون تحريف الدين. لذا كان لا بدّ من ذكر ضوابط للفتوى التي تتغير حسب الأعراف والعادات. وقبل بيان ضوابط تغير الفتوى لا بدّ من معرفة معنى التغير وأنواع الأحكام الشرعية وما الذي يدخله التغير منها.

### تعريف التغير:

التغير لغة: غيّرُ الشيءَ تغييراً أزَلَّتْهُ عما كان عليه فتغيّرَ يقال: غيّرَ فلان عن بغيره حط عنه رحله وأصلح من شأنه ويقال: غيّرْتُ ثيابي: جعلتها على غير ما كانت عليه<sup>(٢)</sup>. والتغير في الفقه: هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً فيصبح ممنوعاً، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع. أو: ترك الحكم الأول إلى حكم اجتهادي مستجد آخر هو أقدر على تحقيق المصلحة والعدل نظراً لكون المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد<sup>(٣)</sup>.

(١) اعلام الموقعين ٣/١٤.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٤٥٩- والمعجم الوسيط ٦٦٨.

(٣) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفيني ص ٤٤٦.

## أنواع الأحكام الشرعية :

### أولاً : الأحكام الشرعية النَّصِيَّةُ

ويقصد بها الأحكام الشرعية التي لا يدخلها الاجتهاد ولا يُسَوَّغُ فيها، إمَّا لأنَّ دَلالة النص على أحكامه قَطْعِيَّةٌ لا تحتمل الاجتهاد لأنه لا اجتهاد في مورد النص ، وإمَّا لأن الشارع قسم أحكامه على قدر محدّد من علمنا بحكمة تشريعها ولم يسوِّغ للعقل التفكير فيما وراء ذلك . والأحكام الشرعية التي لا يدخلها الاجتهاد هي :

١- أحكام أصول الدين التي يجب على الإنسان الاعتقاد بها على وجه الحزم والقطع ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحوها .

٢- الأحكام القطعية: وهو ما ورد فيه نصّ قطعي الثبوت وقطعي الدلالة لأنّ الواجب تنفيذ ما دلّ عليه النص ولا يجوز الإجتهد في مثل هذه الأحكام ، كالمقدرات الشرعية، وكأنصبة الموارث والأعداد الشرعية، والمواعيد المحددة. والأخلاق الفاضلة والآداب المرعية.

ثانياً الأحكام الشرعية الاجتهادية : وهي على أربعة أنواع:

١- أحكام ورد فيها نص شرعي قطعي الثبوت ولكنه ظنيّ الدلالة: وهذا النوع لا يكون إلا في نصوص القرآن وما تواتر من السنة فيقوم المجتهد ببذل وسعه في تحديد دلالة النص على الحكم، فقد يتفق المجتهدون على مورد النص وقد يختلفون. كمدة المطلقة «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء». البقرة (١٢٨) فالنص قطعي الثبوت لكن دلالة النص ظنية، لأنّ لفظ القرء يحتمل أهو الحيض أم الطهر . فيسوغ فيها الاجتهاد .

٢- أحكام ورد فيها نصّ شرعي ظني الثبوت قطعي الدلالة على الحكم: وهذا لا يكون إلا في نصوص آحاد السنة فيقوم المجتهد ببذل وسعه في البحث عن سنده وطرق وصوله إلينا. كحديث «في كلِّ خَمَسَ شاة»<sup>(١)</sup> فهذا النص ظني الثبوت ، لأنه لم يصل إلينا بطريق التواتر، وإنما نقل إلينا بطريق الآحاد فساغ الاجتهاد وهو يؤدي الى اختلاف الى المجتهدين في جملة الأحكام العملية لاختلافهم في ثبوت سند بعض الآثار او عدم ثبوتها .

٣ - أحكام ورد فيها نصّ ظنيّ الثبوت والدلالة:

وهذا أيضاً لا يكون إلا في سَنَد الآحاد ، فيكون الاجتهاد في سنده بالبحث عن طريق وصوله

(١) الموطأ الامام مالك كتاب الزكاة حديث ٢٣. باب ١١٠



إلينا ويكون في دلالة على الحكم. كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث فيه اجتهاد . لأنه يحتمل معنيين أحدهما : لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب . والمعنى الآخر : لا صلاة صحيحة إلا بقراءتها .

٤- أحكام مطلوب تحصيلها كحكم أو وقائع لم يرد في حكمها نص أو إجماع: وقائع لم يرد فيها نص أو إجماع فيبذل المجتهد وسعه في استنباط حكم لها سالكاً الطرق التي أرشد إليها الشارع في الأدلة العقلية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسله وغيرها<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى:

### ١- اختلاف العوائد والأعراف:

من الأمور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والأعراف التي تبنى عليها الفتوى. سئل الإمام القرافي عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً، هل يفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة ، أو يفتي بما هو مدون في الكتب؟ فأجاب رحمه الله بقوله: «إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع جهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة».

ثم شرع يفصل فقال:

«ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً ضمن الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه. وألقينا الأول لانتقال العادة عنه».

إلى أن قال: «بل ولا يشترط تغير العادة ، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه. وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نقتله إلا بعادته دون عادة بلدنا»<sup>(٣)</sup>.

ومن بعد القرافي قال ابن القيم: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة

(١) أخرجه ابو داود رقم ٨١٧

(٢) التشريع والاجتهاد في الإسلام . عبد الله الدرعان ص ٢٩٩ .

(٣) الاحكام في الفتاوى عن الأحكام ص ١١١-١١٢ .

والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن الزمنَ بمجردِه ليس مُسَوِّغاً لتغيُّر الفتوى لأنَّ هذا هو النسخ الذي لا يملكه أحد إلا الشارع ، وإنما نُسِبَ التغيُّر لتغير الزمان في كلام أهل العلم ، لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال ، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف ، فنسبة تغيُّر الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب ، وإلا لوظلَّ العُرْفُ كما هو عدَّة قرون لم يكن أحدٌ مستطيعاً أن يغيِّر الفتوى.

٢- وجودُ السببِ وتحقُّق الشرطِ وانتفاءُ المانع:

من المعلوم أن الأحكام مرتبةٌ على وجود سببها ، فإذا وُجِدَ سببُ الحكم وتحقَّق شرطه وانتفى المانع انطبق الحكم على الواقع، فإذا تخلَّف أحدُ الشروط أو وُجِدَ أحدُ الموانع انطبق حكم آخر على الواقع .

فلو أن رجلاً سَرَقَ ثم تبَيَّنَ أنَّ شروط إقامة الحدِّ غير مستوفاة فلم يحكم عليه القاضي بالقطع ، فإنه لا يقال هنا قد تغير الحكم ولكن شروط إقامة الحد هي التي لم تكتمل.

٣- الضرورة الملجئة:

هناك أحوال اضطرار يقع فيها المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله . ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه ، والناظر غير المتبصِّر يظنُّ الحكمَ اختلف ، وهما في الحقيقة حالان مختلفان لكل حال حكم ، فحال الاختيار له حكم وحال الاضطرار له حكم ، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير.

٤- تدافعُ المأمورات أو المنهيات:

قد يكون هناك أمران مطلوبٌ تحصيلهما ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتقويت الآخر ، فهما على ذلك متدافعان ، كما أنه قد يكون هناك أمران مطلوبٌ اجتنباهما ولا يمكن اجتنب أحدهما إلا بفعل الآخر ، فهنا تحصَّل أعظم المصلحتين ، وتُدَفَّعُ أقبحُ المفسدتين.

نصَّ بعض العلماء على أنه إذا لم نجد في جهةٍ إلا غير العدول من أجل الشهادة أقمنا أصلَهم وأقلَّهم فجوراً . وهذا كله للضرورة لئلا تهدر الأموال وتضيع الحقوق<sup>(٢)</sup>

٥- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية:

إذا كان الكشف عن المقاصد الشرعية في الأحكام التجريدية مهماً فإنَّ التحقق من حصولها

(١) اعلام الموقعين ١٤ / ٣.

(٢) معين الحكام علاء الدين الطرابلسي ص ١١٧.

في الوقائع المستجدة أكثر أهمية لأنه يتعلق بإنزال الأحكام على الوقائع التي يصدر من المكلفين فلا بد من رجحان الظن بحصولها أو تخلفها عند تكييف الوقائع المستجدة وصياغة الأحكام الشرعية لها، لأن الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده بمجرد إجرائه على الوقائع المستجدة<sup>(١)</sup>.

٦- يقع تغير الأحكام في فروع الأحكام الفرعية الفقهية:

فلا يتناول التغير الأحكام المبنية على مطلق التعبد كالصلوات مثلاً وكذلك الأحكام المعقولة المعنى كأحكام النفقات والطلاق ونحوها.

لأنه لا اجتهاد في مورد النص ولا يتناول التغير الأحكام التي يقوم تشريعها على تحصيل مقصود شرعي ثابت كأحكام العقوبات، ونحوها من الأحكام الشرعية التي أقرها الشارع على مقصود لا يتبدل<sup>(٢)</sup>.

هذه هي من أهم ضوابط تغير الفتوى وقد توسّع بعضهم فيها فجعل منها فساد الزمان كتضمن الصناعات وغير ذلك.

ونلاحظ مما تقدم عدة أمور :

١. إن عملية تغير الفتوى ليست خروجاً على الشريعة واستحداثاً لأحكام جديدة.

٢. إن التغير في الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص.

٣. إن الكلام في تغير الفتوى بالنسبة لتغير الأحوال هو لأهل العلم والمعرفة بالشريعة.

٤. الأحكام القطعية لا تتغير ولا تتبدل وإنما الذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية.

## المبحث الرابع

### تأثر الفتوى بالتغيرات الاقتصادية

ذكرنا فيما سبق أن الحكم الشرعي لا يتغير، إنما الذي يتغير هو الفتوى حسب العرف والظروف الطارئة وحسب الأشخاص والزمان والمكان، وحسب المتغيرات والمستجدات، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم. وقد حصلت مستجدات ومتغيرات اقتصادية كثيرة .

وتغير الفتوى وتأثرها بالأمر الجديدة ليس جديداً وإنما حصل ذلك قديماً في عهد الخلفاء

(١) تعليل الأحكام محمد شلبي ص ٥٩ .

(٢) التكييف الفقهي محمد عثمان شبير ص ١٠٢

والصحابه والتابعين وليس هنا موضع بحثها وانما يوجد ذلك من خلال مصادر التشريع الكثيرة .  
وانما أردتُ هنا ذِكْرَ بعض المسائل التي تؤثر في تغير الفتوى من الناحية الاقتصادية ومنها .  
التسعير :

التسعير في اللغة : هو تقدير السعر .<sup>(١)</sup>

والمراد به هنا : تقدير السلطان أو نائبه سعراً ، وإجبارُ الناس على التبائع به <sup>(٢)</sup> .  
قال شيخ الاسلام : « وحقيقته الزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بمثل الثمن » <sup>(٣)</sup> .  
والتسعير بهذا المعنى محلُّ خلاف بين العلماء في جوازه لولي الأمر ليلزم الناس به .

### تحرير محل النزاع :

١ - التسعير في الأحوال العادية حرامٌ ، كما إذا كان التجار يبيعون على الوجه المعروف وليس هناك تدخل في حرية السوق ، والعرض والطلب يعملان بصورة طبيعية ، فالتسعير في هذه الحالة <sup>ظلمٌ</sup> لا يجوز باتفاق الفقهاء <sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الاسلام : إنَّ السَّعْرَ إنما هو ظلم لا يجوز . وقال : « فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر : إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله . فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة عينها إكراه بغير حق ، وأما الثاني ، فمِثْلُ أَنْ يمتنع أربابُ السِّلَعِ من بيعها مع ضرورة الناس إليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير الا إلزامهم بقيمة المثل » <sup>(٥)</sup> .

٢ - أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار السلع ، وعدم بيعها الا بزيادة على القيمة المعروفة ونحو ذلك من التدخل غير المشروع في عملية العرض والطلب ، وما ينتج عن ذلك من غلاءٍ مفتعل فهل يجوز التسعير أو لا محلُّ خلاف بين العلماء <sup>(٦)</sup> .

### الاقوال في المسألة :

١ - تحريم التسعير مطلقاً وهو قول للمالكية والصحيح من مذهب الشافعية وهو مذهب

(١) القاموس المحيط ٢ / ٥٦٤ . لسان العرب ٦ / ٢٦٦ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٦٣ .

(٣) الحسبة ص ١٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٢٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٤١١ . المغني ٦ / ٣١١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧٦ .

(٦) الاجبار في الفقه الاسلامي ١ / ٣٥٢ .

الحنابلة في المشهور وقال به بعض السلف من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

٢- جواز التسعير إذا وُجد له سببٌ معتبرٌ وهذا مذهب الحنفية وهو رواية عن مالك وقولٌ عند الشافعية وقولٌ بعض السلف وهو اختيارُ ابنِ تيمية وابنِ القيم<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة: سأذكر أهم الأدلة لكلا القولين لأن المراد بيانُ تأثر الفتوى بالمتغيرات الاقتصادية، وهو وجود سببٍ داعٍ للتسعير وإلا فالأصل النهي عنه بنص الحديث .

### أدلة القول الاول:

١- من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. (النساء ، ٢٩)

فإنها تفيد إطلاق الحرية للبائع والتسعير حَجَرٌ عليه، والزام له بصفة معينة في البيع إذ قد لا يكون راضياً به ، فيكون كالأكل بالباطل الذي نهى عنه الآية .

٢- ومن السنة: ما ورد من الأحاديث في النهي عن التسعير ومنها حديث أنس قال : غلا السَّعْرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سَعَّرَ لنا فقال: «إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(٣)</sup>

٣- من المعقول : إن الناس لهم حقُّ التصرفِ أموالهم والتسعير حَجَرٌ عليهم واضرار بهم ، وليس مراعاة المشتري بأولى من مراعاة البائع ، والإمام مأمور بمراعاة مصالح جميع المسلمين<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتقَ شركاً له في عبدٍ فكان له مال يبلغ ثَمَنَ العبدِ قوم عليه قيمة العدل ، فأعطِي شركاؤه حصصهم وعُتِقَ عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(٥)</sup>

الدلالة منه : إنَّ الشارعَ لما ألزَمَ المُعتِقَ لنصيبه بتحمل قيمة العتق من الحصص الأخرى

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٠ روضة الطالبين ٣/ ١٢٣ المغني ٦/ ٣١١

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ ، الكافي ٢/ ٧٢٠ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١١ ، الطرق الحكيمة ص ٢٦٣

(٣) أخرجه ابو داود رقم ٣٤٥١ ، الترمذي رقم ١٢١٤ وغيرهما بسند على شرط مسلم كما ذكر ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٤

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٨

(٥) متفق عليه

لشركاء بَثْمِ المِثْلِ فدلَّ على أنَّ من وجبت عليه المعاوضة أُجبر على أن يعاوض بَثْمِ المِثْلِ ، لا بما يزيد عن القيمة .

٢- ما رواه مالك في المَوْطَأَ: أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبياً بالسوق فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»<sup>(١)</sup> .  
فعمر رضي الله عنه سَعَّرَ على حاطب .

٣- ومن القياس والنظر:

القياس على المَنع من الاحتكار ، وعِلَّةُ النهي فيه ظلم الناس بمنعهم من الوصول الى ما يحتاجونه من القُوتِ ، فيُقاس عليه التسعير ، لأنَّه يمنع الناس وبخاصة الفقراء من الوصول الى شراء أقواتهم بسبب الغلاء فيجبر على البيع بَثْمِ المِثْلِ كما أجبر المحتكر على ذلك<sup>(٢)</sup> .  
وإنَّ في التسعير عند تجاوز الثمن المِثْلِ في البيع تقدماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ولا خلاف بين الفقهاء في تقديم المصلحة العامة في هذه الحالة على الخاصة<sup>(٣)</sup> .

#### الترجيح:

الراجح في المسألة هو القول بجواز التسعير عند وجود مقتضيه وذلك لقوة أدلة هذا القول ولموافقته مقاصد الشريعة ومراعاة لمصالح العباد جميعاً .

وليس في ذلك تقييداً للحريات الاقتصادية وليس فيه مخالفة للحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم التسعير وإنما امتنع منه وهذا لا يلزم منه التحريم .

والصورة في الحديث خارجة عن محلِّ النزاع كما سبق ذِكرُه في تحرير محلِّ النزاع لأنَّ الغلاء هنا من الله وليس بسبب التجار ، وما كان كذلك فلا تسعير فيه باتفاق .

قال شيخ الاسلام : « ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « انَّ الله هو المسعر » فقد غلط ، فان هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أنَّ احداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المِثْلِ »<sup>(٤)</sup>

ومما يؤيد الترجيح العمل بقاعدة سدِّ الذرائع ، ووجه ذلك أن ترك حرية الناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل ولكنه قد يؤدي الى الإستغلال والجشع

(١) الموطأ رقم ١٣٨٩

(٢) إختيارات ابن القيم ٢٥٦/١

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٦٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٩٥

والتحكم في ضروريات الناس. فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد الناس بأسعار محددة عند الحاجة.

قال ابن العربي المالكي «الحقُّ التسعير وضبطُ الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانونٌ لا يُعَرَّفُ إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال .... وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعَلَه حكم ، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا الى ربهم ، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى»<sup>(١)</sup>

رأينا من خلال هذه المسألة كيف أنَّ الفتوى تغيّرت بسبب تغيّر الأحوال .

### إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة :

الأصل كما قرر الفقهاء بشأن إبرام العقود من أن التعاقد بين الحاضرين يُشترط له ، اتحاد المجلس وتطابق الإيجاب والقبول وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقلين، والموالاتة بين الإيجاب والقبول .

واليوم حصل تطور كبير في وسائل الاتصال ، وفي عمليات التجارة فهل إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة يقوم مقام إجرائها مشافهة وفي المجلس الواحد .

أذكر هنا قرار المجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة المقام في جدة قرار رقم ٣ .

نصّ القرار : بعد الاطلاع على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) ونظراً للتطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات ، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول ، وما تقرر من أنَّ التعاقد بين الحاضرين يشترط له :

١- اتحاد المجلس ( عدا الوصية والإيضاء والوكالة )

٢- وتطابق الإيجاب والقبول .

٣- وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقلين عن التعاقد ، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف تقرر :

أولاً: إذا تمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة ، وينطبق على

(١) عارضة الأحوذى ٥٤/٦ .

ذلك البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

ثانياً: إذا تمّ التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإنّ التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين .

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إنّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح ، لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصّرف ، لاشتراط التقابض، ولا السّلم ، لاشتراط تعجيل رأس المال .

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

#### الظروف الطارئة في العقود:

عُرِضَتْ على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup> مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعاقد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات : من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات مما يسمى اليوم في العرف التعاطي بالظروف الطارئة وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة.

أولاً: في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ، فإنه يحق للقاضي - في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد ، بحيث يتحقق

(١) مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، الدورة الخامسة للقرار رقم ٧ .



عدل بينهما دون إرهابٍ للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

ثانياً: ويحق للقاضي أيضاً أن يمهّل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحلّ المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لا يد له فيه، وإن هذا الحلّ أشبه بالفقه الشرعي الحكيم وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها . أ. هـ.

رأينا كيف أن الشريعة راعت المتغيرات ونظرت إليها نظرة عادلة، مع أن الأصل في العقود الوفاء والالتزام بما تمّ الإتفاق عليه، ولكن المتغيرات والظروف الطارئة كان لها الأثر في إصدار فتوى تراعي مصالح الناس وترفع الضرر عنهم وهذا هو عين العدل الذي يوافق مقاصد الشريعة . هذه بعض المسائل التي تأثرت بها الفتوى حسب المتغيرات علماً أن المسائل في هذا الجانب كثيرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر من المسائل التي تتأثر بها الفتوى بناء على المتغيرات الاقتصادية، والتطورات وسرعة المستجدات التجارية، شراء الذهب والفضة بال شيكات المصدقة وبيطاكات الائتمان المغطاة، والشرط الجزائي، وبعض صور التقابض المعاصرة . وغيرها من المسائل .

ولكن اكتفيت بذكر المسائل الثلاثة إشارة إلى أن الفتوى تتأثر بالمستجدات والمتغيرات، بما يراعي مصالح الناس مع موافقة قصد الشارع ودون الخروج على أحكام الشريعة العامة . والفقهاء عندما أفتوا بذلك إنما كان لهم مستند شرعي وسبقهم إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك عام الرمادة .

وكان ذلك عام ١٨هـ، في عهد خلافته، حيث أوقف حد السرقة، وأخر دفع الزكاة ولم يأمر السعاة بجلبها ذلك العام ، وهذا من باب تأثر الفتوى بالمتغيرات الاقتصادية.

### عام الرمادة:

قال ابن منظور: «عام الرمادة معروف سمي بذلك الاسم، لان الناس والاموال هلكت فيه، وقيل هي الجدب» (لسان العرب: ٤/ ١٦٧) وسميت عام الرمادة لأن الأرض اسودت بسبب قلة الأمطار حتى أصبح لونها شبيها بالرماد.

وقيل : انها كانت تسفي الريح تراباً كالرمادة.

وقد وصف ابن سعد في طبقاته الحالة بقوله: «وقد أَجْدَبَتِ النَّاسُ سنة ١٨ بأرض الحجاز، وتوجَّهَ النَّاسُ الى المدينة المنورة مركز الخلافة الاسلامية ولم يبق احد منهم في البادية وكانت مدة الازمة تسعة أشهر» (الطبقات ٢/٢٨٨).

وقد تأثرت الفتوى بسبب المتغيرات الاقتصادية حيث اوقف عمر رضي الله عنه حد السرقة وأخر جمع الزكاة .

### وقف حد السرقة :

أوقف عمر رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة ، وهذا ليس تعطيلاً للحد ، لأن شروط التنفيذ لم تكن متوفرة ، فالذي يأكل ما يكون ملكاً لغيره بسبب شدة الجوع وعجزه عن الحصول على الطعام يكون غير مُختار فلا يقصد السرقة ، ولهذا لم يقطع عمر يد الرقيق الذين أخذوا الناقة وذبحوها ولكن امر سيدهم حاطب بن ابي بلتعة ان يدفع ثمنه ( مصنف عبد الرزاق : ١٨٩٧٧ ) .

لذا ادعى بعض المتهمين أن عمر بن الخطاب قد خالف التشريع الإسلامي ، وأنه أوقف حد السرقة.

والجواب : إن الحدود والعقوبات فُرضت بدافع الحرص الشديد من الشارع الحكيم على إحاطة الكليات الخمس بالحماية والضمان .

وتمسك عمر رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣)

فهنا من ذلك أن الفتوى هنا تأثرت بالمتغيرات الاقتصادية التي ألمت بالامة .

### تأخير دفع الزكاة :

فالأصل أن الزكاة تُدفع في وقتها عند حَوْلَانِ الحَوْلِ على المال ، ولكن في عام المجاعة لم يُلزم الناس بدفع الزكاة إلا بعد انتهاء المجاعة ، عندها امر عمر رضي الله عنه بجمعها بعد أن عدّها ديناً في ذمة القادرين منهم حتى يسد العجز لدى الأفراد المحتاجين ، وليبقى في بيت المال رصيد بعد أن أنفقَه كُلُّهُ على الناس .

وفي طبقات ابن سعد : «أن عمر رضي الله عنه كان قد أمر بتأخير صدقة عام الرمادة» (٣/٣٠٠).

هذه هي القيادة الناجحة والقودة الحسنة ، وذلك هو القرار والإرادة الفاعلة والإجراءات الهادفة في تنظيم شؤون الامة.

الأصل وجوب دفع الزكاة في وقتها ولا يجوز تأخيرها إذا حال الحَوْل لغير عذر. قال النووي « يجب إخراج الزكاة على الفور إذا وجبت، وتمكّن من إخراجها، ولم يجز تأخيرها، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء» ( المجموع ٢٠٨/٥ ) ولا تؤخر عن وقتها الا لحاجة أو مصلحة .

فعمر رضي الله عنه أمر السعاة ألا يجلبوا الزكاة عام المجاعة مع أن الأصل جلبها في وقتها.

وهذا كله يدل على تأثير الفتوى بالمتغيرات الاقتصادية .

## الخاتمة

إن أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يلي:

١- الفتوى هي توقيع عن الله سبحانه، وأن المفتي هو الموقّع، لذا عليه مراقبة الله تعالى في فتواه واجتهاداته .

٢- ليس لكل أحد أن يفتي ، بل لا بد لمن يتصدر الفتوى أن تتوفر فيه شروط كثيرة .

٣- أن الفتوى تتغير حسب الأعراف والأزمنة والأمكنة ، ولكن التغيير لا يتناول جميع الأحكام، بل من الأحكام ما هو ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وإنما الذي يتغير هو المبني على الاجتهاد .

٤- أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وهي تراعي مصالح العباد ، وتواكب التطورات ، وتجد حلاً للأمور المستجدة والوقائع والنوازل .

٥- أن الاجتهاد الجماعي أسلم وأولى من الاجتهاد الفردي في النوازل والمستجدات، لأنه أبعد عن الخطأ، بخلاف الاجتهاد الفردي.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى ويتوفيق منه ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن نفسي وأستغفر الله .

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المراجع

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي.
- أتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة.
- إرشاد الفحول ، الشوكاني
- أعلام الموقعين، ابن القيم.
- الآداب الشرعية ، ابن مفلح
- أدب المفتي والمستفتي ، ابن الصلاح
- أنيس الفقهاء ، القونوي
- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان.
- بدائع الصنائع، الكاساني
- تيسير الكريم الرحمن ، السعدي
- ١١- التعريفات ، الجرجاني
- ١٢- التكييف الفقهي ، محمد شبير .
- ١٣- تحليل الأحكام ، محمد شلبي
- ١٤- التشريع والاجتهاد في الإسلام ، عبد الله الدرعان.
- ١٥- التلخيص الحبير ، ابن حجر
- ١٦- الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، عابد السفيني
- ١٧- البحر المحيط، الزركشي
- ١٨- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر.
- ١٩- الحسبة ، ابن تيمية
- ٢٠- روضة الناظر، ابن قدامة
- ٢١- الرسالة ، الشافعي
- ٢٢- روضة الطالبين ، النووي
- ٢٣- زاد المسير ، ابن الجوزي
- ٢٤- سنن أبي داود
- ٢٥- سنن ابن ماجه
- ٢٦- سنن الترمزي
- ٢٧- السنن الكبرى ، البيهقي

- 
- ٢٨- شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين  
٢٩- صحيح البخاري  
٣٠- صحيح مسلم  
٣١- صفة الفتوى والمفتي، ابن حمدان  
٣٢- الطرق الحكمية، ابن القيم  
٣٣- عارضة الأحوذى، ابن العربي  
٣٤- الفروق، القرافي  
٣٥- لسان العرب، ابن منظور  
٣٦- مجموع الفتاوى، ابن تيمية  
٣٧- مسند أحمد  
٣٨- المستقصى، الغزالي  
٣٩- مواهب الجليل، الخطاب  
٤٠- المغني، ابن قدامة  
٤١- المجموع، النووي  
٤٢- الكافي، ابن عبد البر  
٤٣- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس  
٤٤- معجم تهذيب اللغة، الأزهري  
٤٥- المصباح المنير، الفيومي  
٤٦- الموطأ، مالك  
٤٧- الموافقات، الشاطبي  
٤٨- المدخل الفقهي العام، الزرقا  
٤٩- نيل الأوطار، الشوكاني.